

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

اني لم احج العام من شدة الامر عليها انها كانت احرمت بالعمره ثم قرأ عليها هذا الحيض قال لعلك نفزي ؟ قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:00:21](#)

كتبه كتابة قدرية على بنات ادم وهذا صريح في ان الحيض ليس مما حذر للنساء في عهدبني اسرائيل بل هو من من اول الامر كتبه الله على بنات ادم ثم قال لها صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

فافعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فهى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بل اذن لها ان تفعل ما يفعل الحاج الا انها لا تضر في البيت حتى تطهر - [00:01:09](#)

والمراد تطهر وتطهر اي تغتسل ولو انها طافت بعد الطهر وقبل التطهير لا لم يجزئها لانه عليه غسلا نعم هي الكونية هي القدرية لكن الفرق بين الشرعية والكونية والقدرية هو - [00:01:27](#)

ان الكتابة الشرعية هي الفرض الفرض على العباد ها نعم نعم لابد ان تكون نعم ايش انت حادث ولا حابت ؟ اي نعم اذا حدث في الميقات فلا بأس ان تحرم - [00:01:55](#)

تغتسل وتستثمر بثوب نعم نعم اذا نفسيات ولدت يعني في الميقات. نعم. نفس اه في في قصة اسماء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اغتنسي واستثمرني نعم. الحج بناء على انها - [00:02:23](#)

ستصل الى مكة بعدها. لا ما قالها زمان. امر ان تعتصر وتستثمر بثوب وتحرم اي نعم ولا نهاها عن الطواف بالبيت ولا نهاها عن الطواف بالبعيد على انها لم تصل لو قد طهرت ولا لانه خاص بالنفس انما اشكل عليها مسألة الاحرام فقط - [00:02:46](#)

اما عائشة فمحرمة هي نقصد النساء معنى ذلك انها ما تطوف بالبيت يا شيخ الان لانها تصل الى البيت ابن حزم يقول تطوف بالبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه اسمى - [00:03:08](#)

بنت عميس ونهى عائشة ولكنه لا يسلم له ذلك لانه لا يدرينا فلعلها طهرت قبل ان تصل وال الصحيح ان النساء كالحائض في انها لا تطوف في البيت نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على نبينا - [00:03:26](#)

محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحيض باب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت - [00:03:59](#)

فاطمة بنت ابي قبيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اكفر افا دعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيض - [00:04:19](#)

واترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي. نعم. الاستحاضة قال اهل العلم انها هي استمرار الدمع المرأة بحيث لا ينقطع عنها او ينقطع زمن يسيرا هذا هو الاستحارة - [00:04:39](#)

وهي تفارق الحيض من حيث الرائحة ومن حيث السفن السخونة ومن حيث اللوم فقد قال العلماء رحمهم الله ان دم الحيض يمتاز عن دم الاستحاضة بهذه الامور الثلاثة - [00:05:07](#)

اللوم والثاني ؟ الرائحة والثالث سخونة دم الحيض لونه اسود ودم الاستحاضة لونها احمر ودم الحيض غليظ ودم الاستحارة رقيق ودم الحيض منت ودم الاستحاضة غير منت وهناك فرق اخر رابع ذكره بعض المتأخرین من الاطباء ان دم الحيض - [00:05:32](#)

لا يتجمد واما دم الاستحاضة فيتجمد وهذی عالمة واظحة ولا يشكون فيها فما حكم الاستحاضة حكم الاستحاضة انها تترك الصلاة

ايم حيضاها فاذا ماضى قدر الحيض فانها تغتسل وتصلى ويستفاد من هذا الحديث - [00:06:06](#)

انه متى تيقنت المرأة ان الدم دم عرق فانه يكون استحاضة ولو لم يستمر عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وهذا يعلم بالسبب يوجد الان من من النساء من ترك ما يسمى باللولب - [00:06:40](#)

من اجل الا تحمل هذا اللولب يحدث جرحا واذا انجرح المكان صار الدم ينزل فهذا نجزم بأنه اصطحاب لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال انما ذلك عرض - [00:07:10](#)

وفي هذا الحديث يلين على تقديم العادة مطلقا يعني سواء كان للمرأة تمييز ام لم يكن ودليل ذلك قوله فاذا ذهب قدرها اذا ذهب قدرها ولم يقل فاذا تغير لونها - [00:07:33](#)

وهذا القول هو الراجح وفيه راحة للنساء لانه معلوم والقول الثاني انها تقدم التمييز على العادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف ولان المرأة اذا استحيظت فربما تختلف عادتها عن ايامها - [00:07:58](#)

فتقدم التمييز والتمييز كما عرفتم هو ان تعتبر ان دم الحيض هو الاسود وايس؟ والتخيل والمنكر والذي لا يتجمد على كلام المتأخرین من الاطباء وما سوى ذلك فانه دم استحاضة - [00:08:29](#)

لكن هذا في الحقيقة لا ينضبط لا ينضبط تماما لان اللون قد يختلف وقد يزيل وقد ينقص وقد يتأخر وقد يتقدم اما اما العادة فامرها واضح هذه المرأة التي استحيظت عادتها انه كل او انه كل اول يوم من الشهر - [00:08:57](#)

الى ستة ايام منه نقول الان كل ما جاء اول يوم من الشهر فامسكي عن الصراع الى تمام الستة ايام ولا تنظري للدم سواء تغير ام لم تغير وزاد امن المزيد - [00:09:25](#)

طيب وفي ايضا في هذا الحديث دليل على على ان دم الحيض نجس لقوله فاغسلني عنك الدمع. وهو كذلك وكل دم يخرج من السبيلين فانه نجس يجب ان يتطهر الانسان منه - [00:09:48](#)

نعم اه طيب باقي علينا اشياء في هذا هل ان المستحاضة يحل لها ان تصوم الا في وقت العادي ويجب عليها ان تصلى وهل يضعها زوجها؟ نعم المذهب لا لا يجوز ان يضعها - [00:10:20](#)

الا اذا خاف لعنت اي خاف المشقة بترك الوطى وال الصحيح انه يجوز ان يضعها لان الله تعالى قال ويسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعزلوا النساء في المحيض والاستحاضة ليست محيضة - [00:10:49](#)

ولانه استحيرت عدة نساء نحو بضعة عشر امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر ازواجهن باجتنابهم فالصواب ان وطا المستحاضة جائز لكن عليه ان يحتذر - [00:11:08](#)

من اصابة الدم فاذا انتهى من الجماع فانه يغسل ذكره لان لا يتلوث بدنه وثوبه بالدم النجس نعم اي دم من غير السبيلين اه حكمه انه اذا كان يسيرا فانه يعفى عنه - [00:11:32](#)

وان كان كثيرا فمن العلماء من قال انه لا يعفى عنه وانه يجب التطهر منه وهذا رأي جمهور العلماء ومنهم من قال انه ليس بنجس فلا يجب التطهر منه لكن التنزه منه اولى - [00:12:02](#)

كما كانت فاطمة رضي الله عنها تعصي الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في احد شراب. بارك الله فيكم. في هذه البلاد يوظفون باشهر شمسية. فلو انتقلت مرة مثلا الى - [00:12:21](#)

لا قوة الا بالشمسية ويصب عليها ضبطها ضبط القمرية باي شيء وهي صاحبة معتادة العلماء يقولون العبرة بالاشهر الهلالية والعشر الهلالية اوضح من من الاشهر غير الهدية لان الاشهر الهلالية لها عالمة ظاهرة - [00:12:39](#)

نعم حتى في المدن لان هذه لان تلك المدن فيها تقاويم تبين متى دخل الشهر نقول الجميع الادارية نعم نعم العلماء قالوا فارجع الى الاشهر الهلالية. نعم. الاستحاضة او لن يكون لها عافية في بداية اول حاجة - [00:13:04](#)

نعم يقول العلماء اذا كان في الاستحاضة من مبتدةع يعني من اول حيضة بدأت يعني استغفظت فانها ترجع الى التمييز الاسود حيض والاحمر غير حيض السخين حيض والرقيق غير حيض. المتشن حيض وابن منتن ليس بحيض - [00:13:31](#)

فان لم يكن لها تمييز فانها ترجع الى عادة غالب النساء وهي ستة ايام او سبعة من كل شهر اذا اذا نسيت متى اتى العين وان كانت تعلم ان الحيض انتهى من منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضتها من منتصف الشهر - [00:14:01](#)

نعم. ثلاثة. طيب ثلاثة. لا يقولون ثلاثة يا اخي اتى الجواب ان كان في السؤال فقط الجواب. نعم قاموا غسل دم المحيض حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر - [00:14:25](#)

عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا من اصحاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:53](#)

اذا اصحاب ثوب احدا من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم ثم لتنضج ثم لتنضجوا ثم لتنضجوا بما ثم لتصحوا لكن التسكين لانها بعد ذلك كقوله تعالى ثم ليقطع - [00:15:13](#)

ثم لتصلي فيك طيب بهذه المناسبة آآ اود ان ابين ان لام الامر اذا وقعت بعد ثم او الفاء والواو فانها تسكت ثم ليقطع فلينظر ثم ليقضوا شفتهم وليوفوا نورهم - [00:15:43](#)

واما لام التعلييل التي تسمى لام كي فلا بد من كسرها ولو وقعت بعد هذه الحروف ولها قراءة بعض الناس ليكفروا بما اتبناهم وليرمتعوا خطأ اذا جعلنا اللام لام كي - [00:16:05](#)

بل يجب ان نقول ليكفروا بما اتبناهم وليرمتعوا. بسم الله نعم حدثنا اصبر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم انه حدثه عن ابيه - [00:16:27](#)

عن عائشة قالت كانت احدا من ثوبها عند طهرها فتنفسه وتنضج على سائله به ثم تصلي فيه الشعور من هذا الحديث قوله هل تقرص ثم تتنضج بما - [00:16:46](#)

ثم تصلي فيه وكذلك قوله كانت تحيا ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها فتنفسه وتنضج على سائره ثم تصلي فيه من هذا الحديث اولا ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن في الغالب الاكثر - [00:17:11](#)

لا يخصنا الحيض بثوب معين وفي ايضا دليل على ان ان الدم نجس ولو قل وفيه انه ينبغي للانسان عند غسل الدم توفير الماء ان يقرصه اولا والقرص كما عرفتم الحك باطراف الاصاف الاصابع - [00:17:37](#)

لان ذلك اسهل آآ اوفر للماء نعم باب الاعتكاف نعم هاني ايش بحكم نعم مكسورة دائمًا نعم كيف؟ نعم. ايه الذي نسعى لها عادة معلومة. ها؟ كلها عادة معلومة. اذا كان لها عادة معلومة ترجع الى عادته. هذه الانضباط - [00:18:03](#)

هذا ما يدخل اي دايما منضبط الجامعة عادتها تجلس - [00:18:56](#)